مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: خصوصية الدعوى التحكيمية في قطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى دراسة في أحكام القانون الإماراتي والمصري
اسم الكاتب: هاني محمد مؤنس حماد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8330
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

خصوصية الدعوى التحكيمية في قطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى: دراسة في أحكام القانون الإماراتي والمصري

هاني محمد مؤنس حماد

كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية

عرعر - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 2017-05-11 **تاريخ القبول: 2018-05-16**

ملخص البحث:

تتعرض الدراسة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، باعتباره جزاءً تقرره التشريعات، وتمنع بموجبه سماع دعوى الدائن ضد مدينه لإقامتها بعد مدة زمنية قررت التشريعات عدم سريان الحماية القضائية للدائن بعد انقضائها، واتجهت تلك التشريعات إلى اتجاهين أحدهما يرمي إلى منع سماع الدعوى التي تحمي حق الدائن، والأخرى اتجهت إلى انقضاء الحق ذاته، ورغم أن كلا الاتجاهين يهدف إلى استقرار المعاملات، إلا أن قسوة ذلك النظام استدعت المشرّعين إلى تقرير استثناءات عليه تمثلت في وقف سريان ذلك الزمان وقطعه، وتتناول هذه الدراسة تحديدًا قطع مرور الزمان من خلال الدعوى التحكيمية، حيث تستهدف الإجابة على تساؤل مفاده متى تقطع الدعوى التحكيمية مرور الزمان؟ وخلصت الدراسة إلى عدم إمكانية تطبيق النتيجة نفسها المترتبة على إيداع صحيفة الدعوى بقلم كتاب المحكمة -باعتباره الإجراء الذي بموجبه ينقطع مرور الزمان بالدعوى القضائية-على الدعوى التحكيمية وهذا الذي نعتبره خصوصية الدعوى التحكيمية في قطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

الكلمات الدالة: التقادم المسقط، الدعوى التحكيمية، قطع مرور الزمان، قطع التقادم.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 404 6/27/19 11:28 AM

المقدمة:

الأصل أن ينقضي الالتزام بالوفاء أي بالتنفيذ العينيّ، والوفاء إما أن يتم من جانب المدين رضاءً أو جبرًا إذا امتنع المدين عن الوفاء طواعية، وسبيل الدائن لإجبار المدين على الوفاء جبرًا هو استصدار حكم بإلزام المدين بالوفاء، إلا أنَّ سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة من الزمان، يستتبع مجازاته بإيقاف فعالية وسيلة حماية ذلك الحق، إذ لا شك أنه دون فكرة التقادم (مرور الزمان) إحداث عدم الاستقرار في المعاملات بين الأفراد خصوصًا ما يتعلق بوسائل الإثبات.

لذلك؛ تعددت الوسائل التي تعالج مرور مدة زمنية محددة على تاريخ نشوء الحق دون أن يطالب الدائن مدينه به، فمنها ما ذهب إلى انقضاء الالتزام وهو ما يعرف بالتقادم المسقط، ومنها ما ذهب إلى عدم سماع الدعوى المرفوعة من الدائن للمطالبة بإجبار المدين على الوفاء بذلك الحق وهو ما يعرف بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

وإذا كانت الغاية الأساسية من التقادم المسقط ومرور الزمان هي استتباب الأوضاع بين الأفراد، إلا أن التشريعات وازنت بين مصلحة الدائن، ومصلحة المدين؛ فأوجدت وسائل تحد من قسوة كلا النظامين على الدائن، من خلال ما يعرف بعوارض مرور الزمان، وتتعدد الصور التي ينقطع بها مرور الزمان، فمنها ما يكون بيد المدين كالإقرار، ومنها ما يكون بيد الدائن كالمطالبة القضائية والإجراء القضائي.

والمطالبة بالحق قضاءً إما أن تكون بموجب دعوى قضائية أو ما يقوم مقامها كالدعوى التحكيمية، فما هو الإجراء الذي يقطع مرور الزمان بالدعوى القضائية، وما هو الإجراء الذي به يقطع مرور الزمان بالدعوى التحكيمية، وهل يعتد بتاريخ الاتفاق على التحكيم السابق على نشوء النزاع؟ أم يعتد بالاتفاق على التحكيم اللاحق على نشوء النزاع؟ أم من تاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم الموجه إليه من طالب التحكيم؟ أم من تاريخ تقديم طلب التحكيم لهيئة التحكيم؟ اختلف الفقه في ذلك الشأن إختلافًا جليًّا، لذلك وجب البحث عن اللحظة التي ينقطع منها مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بموجب الدعوى التحكيمية، وهذا ما يمثل مشكلة الدراسة.

خطة الدراسة:

سنتناول الموضوع من خلال (مبحث أول) نتعرض فيه لمرور الزمان من خلال بيان المقصود به والحكمة التشريعية منه، كذلك نتعرض لقطع مرور الزمان كأحد عوارضه، ثمّ (المبحث الثاني) الذي يتناول انقطاع مرور الزمان بسبب يرجع إلى الدائن.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 405 6/27/19 11:28 AM

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة الأسلوب الوصفي والتحليلي والمقارن لمشكلة الدراسة من خلال وصف واقعي للدعوى التحكيمية وكيفية قطعها لمرور الزمان وذلك بالتعرض للنصوص الخاصة لمرور الزمان و النصوص المتعلقة بالتحكيم بما يخدم قطع مرور الزمان، واستخدام الأسلوب التحليلي لهذه النصوص بمناقشتها وتحليلها بهدف الوصول إلى النتيجة المرجوة منها، كذلك ستستخدم الدراسة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الإماراتي والمصري بهدف إثراء الموضوع.

المبحث الأول: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وانقطاعه

خوَّل القانون الدائن إمكانية المطالبة بحقه قضاءً في حال رفض المدين الوفاء بها رضاءً، بيد أنه يتعين على الدائن أن يطالب بحقه خلال مدة محددة، فإن انقضت تلك المدة فإن وسيلة الحماية التي منحها إياه القانون تصبح معطلة، وبعض الأنظمة القانونية اتجهت إلى انقضاء الحق ذاته، ومما لا شك فيه أن وراء إقرار الأنظمة القانونية المختلفة لمنظومة مرور الزمان حكمة تشريعية وفوائد متعددة، لذلك سنتناول في هذا المبحث من الدراسة التعرض لمرور الزمان، ببيان ماهيته والحكمة التشريعية من تقريره في (المطلب الأول)، ثم نتبعه بالتعرض لقطع مرور الزمان باعتباره أحد عوارضه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مرور الزمان والحكمة التشريعية من تقريره

نتعرض في هذا المطلب من الدراسة للمقصود بمرور الزمان، سواء كان مرور الزمان سببًا لانقضاء الالتزام ذاته، أو لعدم سماع الدعوى التي تحميه، ورغم الاختلاف في التوجه التشريعي لمرور الزمان بين هذا وذاك، إلا أن الحكمة من مرور الزمان جعلت التشريعات تنص عليه سواء كان سببًا لانقضاء الالتزام أم سببًا لعدم سماع الدعوى.

الفرع الأول: المقصود بمرور الزمان

مرور الزمان أو التقادم المسقط هو عبارة عن مُضيِّ مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه([1])، أو هو»طريقة لانقضاء الديون التي لم تنقضي بأي طريقة أخرى وهو

(1) اسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الالتزام والإثبات، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، 1967م)، ج:2، صـ 432.
وأنظر أيضاً ذات التعريف لدى: عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الإلتزام، (بغداد: مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ب.ت)، ج:2 صـ 310، وأنظر

1-16 .indd 406 6/27/19 11:28 AM

عبارة عن مُضيٍّ مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب الدائن به المدين([1]).

ويأتي التقادم المسقط في القانون المدني المصري تحت باب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وبالتالي فإن من شأن مرور الزمان في القانون المصري انقضاء الالتزام ذاته نتيجه لمرور الزمان، ودار الخلاف في الفقه حول كون مرور الزمان ينقضي به الحق ذاته أم لا تقبل وسيلة حماية ذلك الحق ممثله في الدعوى([2])، فذهب رأي في الفقه المصري إلى أن([3]) التقادم يسقط الدعوى والحق معًا؛ لأنَّ النصوص صريحة في أن التقادم يقضي الحق ذاته، وليس سقوط الدعوى بالتقادم إلا نتيجة لسقوط الحق، ويذهب رأي آخر إلى أن ([4]) التقادم المسقط ما هو إلا دفع يعطيه القانون للمدين ضد دعوى الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه في المدة القانونية وبالتالي فإن التقادم المسقط يتوجه ضد الدعوى لا ضد الحق ذاته، ويستند ذلك الرأي إلى أن الدعوى تختلف عن الحق في عناصرها وفي سببها وفي شروط استعمالها وفي آثارها([5])، كما أن القانون يسلّم بوجود حقوق غير محمية بدعوى([6])، فالمشرع بنص المادة 386 من القانون المدني حينما حوّل الالتزام إلى التزام طبيعي([7]) كنتيجة للتقادم يكون قد أفرغ الالتزام من عنصر المسؤولية وأبقى على

عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، (اربيل- العراق :منشورات جامعة جيهان الخاصة، ط. 2012م)، ج:2صـ 557.

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الإلتزامات، (القاهرة: مجهول محل الطبع، 1964م)، صـ 83. وقريباً من ذلك عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات دراسة مقارنة- أحكام الإلتزام، (بيروت، دار النهضة العربية، ب.ت) ج:2 صـ 462.

(2) في هذا الخلاف انظر ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني دراسة مقارنة-آثار الحقوق الشخصية- أحكام الإلتزامات، (الأردن: دار الثقافة للتشر والتوزيع، 2011) ج:2 ص، 633 هامش رقم 1.

(3) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، فقرة 674، صـ 1168، وأنظر: سليمان مرقس، مرجع سابق، صـ 83، وأنظر: مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام، (الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، ط. 2000م)، صـ 218، وأنظر:عبدالعزيز التهامي، الوجيز في التقادم المدني والجنائي، (الأسكندرية: المركز الثقافي للإصدارات القانونية، ب.ت)، صـ12وأنظرجلال أحمد الأدغم،التقادم في ضوء محكمتي الطعن–النقض والإدارية العليا،(مصر: دار الكتب القانونية،ب.ت) صـ147-146.

(4) عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق ، صـ 79، وأنظر اسماعيل غانم، مرجع سابق، صـ 433-432، وأنظرأنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام- أحكام الإلتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م)، صـ -409 410، وأنظر: رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998)، صـ 540.

(5) للتفصيل انظر عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، صـ 246-242.
وانظر وجدي راغب وسيد أحمد محمود وسيد أبو سريع، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2005م)، ط:1، ج:2، صـ 106-104.

(6) ويورد الفقه حالات لحقوق ليس لها دعوى تحميها انظر عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق،صـ 235.

(7) عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، صـ 604.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 407 6/27/19 11:28 AM

عنصر المديونية، وعنصر المسؤولية وهو المتمثل في جبر المدين على الوفاء من خلال وسيلة حماية الحق المتمثلة في الدعوى، وبالتالي يكون الحق بلا دعوى تحميه، وبالتالي تسقط الدعوى ولا يسقط الحق، وعلى الرغم من وجاهه الحجج التي يتأسس عليها الرأي الثاني، إلا أنه واستنادًا إلى صريح نص المادة 383 من القانون المدني فإن مرور الزمان يؤدي إلى انقضاء الحق والدعوى سواء بسواء(1).

وعلى جانب آخر، نجد تشريعات أخرى تنص صراحة على أن مرور الزمان لا تسمع دعوى المطالبة بالحق نتيجه له، وبالتالي يتحلل الحق من وسيلة حمايته ألا وهي الدعوى، ونجد ذلك في صورة المادة 473 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي(2)،حيث آثر المشرع الإماراتي نهج الفقه الإسلامي في هذا المجال، فالحق لا ينقضي ولا يسقط بمرور الزمان(3)، ولكن يترتب على مرور الزمان منع سماع دعوى الحق(4)، إذن فالحق في الفقه الإسلامي لا يسقطه تقادم الزمن بل هو لاصق بذمة المدين حتى تبرأ ذمته بالوفاء أو بالإبراء، ومرور الزمان يؤثر فقط في سماع الدعوى إذا كان المدعى عليه منكرًا للحق(5)، استنادًا إلى عدم جواز إسقاط الحقوق بمرور الزمان في أحكام الشريعة الإسلامية واتساقًا مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»(6).

(1) كان هناك مشروع لتعديل القانون المدني المصري –لم يقر حتى الآن- تضمن في مادته رقم 364 المبدأ الذي اتجه إليه الرأي الثاني والذي تقرره الشريعة الإسلامية حيث نصت على أنه «لا تسمع الدعوى بالتزام على المنكر بعد تركها خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي، فيما عدا الحالات التي وردت فيها أحكام خاصة»، طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م)، ط:1 صـ 403.

(2) «لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشر سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة» والجدير بالذكر أن الحكم المشار إليه بموجب المادة 473 ورد ضمن الفصل السادس تحت عنوان انقضاء الحق من الباب الثاني الخاص بآثار الحق.

(3) عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مرجع سابق، صـ 311-310.

(4) عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، صـ 558-557

(5) طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، صـ 388، وانظر أيضًا: عقيل فاضل حمد الدهان، تبعية التأمينات للالتزام الأصلي في القانون المدني، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م)، صـ 240، عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (العراق: شركة الطبع والنشر الأهليه، 1967م) ط:2، ج:2، صـ 493.

(6) ورد هذا الحديث في بعض كتب الفقه في المذاهب الأربعة، وبخاصة كتب الفقه المالكي ومنها:
أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، (الرياض: دارعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2003م-1423هـ) ج:8، صـ 287.
بيد أن الحديث لم نعثر عليه في مجموعات الأحاديث، سواء في صحيح البخاري أوصحيح مسلم، ومن يذكره لم يسنده إلى أحد كتّاب الفقه، إلا أن هذا الحديث لم يطعن في صحته، ففي الفتوى رقم 128165 المنشورة بمركزالفتوى بموقع إسلام ويب ورد أن معنى الحديث صحيح إلا أن لفظه غير ثابت.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 408 6/27/19 11:28 AM

الفرع الثاني: الحكمة من تقرير مرور الزمان

يقوم مرور الزمان على اعتبارات متعددة منها ما هو متعلق بالمصلحة العامة متمثلة في استقرار المعاملات([1])، فسكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة يدل إما على أنه استوفى حقه وإما أنه تنازل عنه لمدينه، أو أنه شخص مهمل فتكون رعاية المدين أولى وأهم، مما يجعل المدين في حِلٍّ من أن يحافظ على ما يثبت براءة ذمته من الدين بعد تلك المدة إذ لا يمكن تكليف المدين بالاحتفاظ بالأدلة الثبوتية المبرئة لذمته إلى ما لا نهاية([2]).

فمرور الزمان (التقادم المسقط) لا يقوم على قرينة الوفاء بقدر ما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمان ما يكفي للاطمئنان لاستقرارها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة([3]).

المطلب الثاني: انقطاع مرور الزمان

لا يمكن إنكار ما للتقادم من أهمية بالغة في تحقيق المصلحة العامة، من خلال استقرار المعاملات، فكافة القوانين لما سبق من مبررات وكما يقول الفقيه العلّامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري شرَّعت التقادم، وحتى أن الشرائع التي لم تأخذ به بطريق مباشر فأسقطت الحق بالتقادم أخذت به بطريق غير مباشر فمنعت من سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم([4])، ورغبةً من المشرع في الحد من آثار التقادم (مرور الزمان) تجاه الدائن، وللموازنة بين مصلحة الدائن، ومصلحة المدين؛ أوجد المشرع وسائل تحد من إعمال نظام التقادم (مرور الزمان)، بإيجاد أسباب تقطع مرور الزمان، وأسباب توقف مرور الزمان، يترتب عليهما إما زوال ما مضى من مدة واحتساب مدة جديدة، أو ضم ما سبق من مدة إلى اللاحق منها، ولأن وقف التقادم يخرج عن نطاق البحث فسوف تقتصر دراستنا على التعرض لانقطاع مرور الزمان كعارض من عوارض مرور الزمان المانع من سماع

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=128165

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ب.ت) ج:3،صـ996 فقرة 592.

(2) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، صـ 303.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 997، فداء يحيي عبدالجواد، النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (الأردن: الجامعة الأردنية، 1995)، صـ 9، عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، صـ 492.

(4) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 998.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 409 6/27/19 11:28 AM

الدعوى، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول: تعريف الانقطاع والطبيعة القانونية لقطع مرور الزمان، والثاني: أسباب قطع مرور الزمان.

الفرع الأول: تعريف الانقطاع وطبيعته القانونية

نتناول في هذا الفرع من الدراسة ماهيّة قطع مرور الزمان، ومن بعد ذلك نتعرض إلى الطبيعة القانونية لقطع مرور الزمان.

أولًا: تعريف قطع مرور الزمان

عالج المشرّع الإماراتي الانقطاع بالمواد من 483 إلى 485 من قانون المعاملات المدنية، وعالجه المشرّع المصري بالمواد من 382 حتى 385 من القانون المدني، ويعرّفه الفقه بأنه «قيام الدائن بعمل معين أثناء سريان مدة مرور الزمان يكون من شأنه محو ما تم سريانه من المدة قبل اكتمالها، على أن تبدأ مدة جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع»(1)، ويمكننا تعريف انقطاع مرور الزمان في ظل أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه «مطالبة الدائن بحقه قضاءً أو ما يقوم مقامه أو اتخاذه لإجراء قضائي يقطع بتمسكه بحقه في مواجهة مدينه أو إقرار المدين، خلال سريان المدة المحددة قانونًا لمرور الزمان يؤدي إلى زوال المدة السابقة وبدء مدة جديدة».

ثانيًا: الطبيعة القانونية لقطع مرور الزمان

بالنظر إلى أسباب الانقطاع وآثاره يتضح أنه يقوم على أسباب قانونية(2)، فالانقطاع لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لابد أن يتمسك به من له مصلحة فيه، ويقع على عاتق المتمسك أن يثبت هذا الانقطاع، فإن أثبت الدائن حدوث السبب تحققت النتيجة المرجوه من الانقطاع، ألا وهي بدء احتساب مدة زمان جديدة من تاريخ حصول الانقطاع، فإذا كان الإجراء القاطع فوريًّا رتب آثاره فور وقوعه، أما إذا كان الإجراء القاطع ممتدًّا (كما في حالة المطالبة القضائية) فهنا تظل مدة التقادم منقطعة ما بقيت الدعوى قائمة، ويظل الأمر على هذا النحو إلى أن يقضى في موضوع الدعوى، فإذا قُضِيَ في الدعوى

(1) عبدالله خليل الفرا، الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمان عليها، مجله الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، يونيو 2012، المجلد 20، العدد 2، ، صـ 291.
وانظر ياسين الجبوري، مرجع سابق، صـ 663، وانظر فداء يحيي عبدالجواد، مرجع سابق، صـ 85.

(2) سواء كان سبب الانقطاع المطالبة القضائية، أو ما يقوم مقامها، أو الإجراء القضائي القاطع في رغبة الدائن في التمسك بحقه، أو سواءً كان إقرارًا صادرًا من المدين بانشغال ذمته المالية بدين الدائن، فجميعها أسباب قانونية، فداء يحيي عبدالجواد، مرجع سابق، صـ 87.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 410 6/27/19 11:28 AM

بالرفض زال كل أثر كان قد رتبه سبب الانقطاع وتستمر المدة في السريان([1])، فإذا كانت الدعوى قد رفعت ولا يزال هناك مدة متبقية في مدة الزمان يتم استكمال تلك المدة بمجرد صدور الحكم بالرفض، أما إذا قُضِيَ بقبول الدعوى؛ فإن ذلك يترتب عليه انقطاع مدة التقادم لتبدأ بعد ذلك مدة تقادم جديدة من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: أسباب قطع مرور الزمان

ينقطع مرور الزمان (التقادم) إما بأسباب صادرة من الدائن وذلك في صورة المطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه، وإما بأسباب صادرة من المدين وذلك في صورة إقرار المدين صراحة أو ضمنًا بحق الدائن، ولأن موضوع البحث يتعلق بالدعوى التحكيمية كسبب لقطع مرور الزمان فإننا سنتناول بالدراسة أسباب قطع مرور الزمان الصادرة من الدائن ممثلة في المطالبة القضائية والإجراء القضائي.

المبحث الثاني: انقطاع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بسبب يرجع إلى الدائن

تتمثل أدوات قطع مرور الزمان الراجعة إلى الدائن في المطالبة القضائية أو اتخاذ الدائن لإجراء قضائي يقطع بتمسكه بحقه([2])، ولكي ينقطع مرور الزمان بموجب مطالبة قضائية يتعين البحث عن إجابة لتساؤل مفاده متى تقطع المطالبة القضائية مرور الزمان؟ وإذا كان الشكل الاعتيادي للمطالبة بأن تكون قضائية إلا أنه لمّا أضحى التحكيم الوسيلة الاعتيادية لفضِّ المنازعات التجارية تعيّن البحث عن الحدث الذي يمكن القول من لحظة حدوثه بأن المطالبة التحكيمية قطعت مرور الزمان.

المطلب الأول: المطالبة القضائية

عرّفت محكمة تمييز دبي المطالبة القضائية بأنها «مطالبة الدائن لمدينه بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى ليصدر الحكم بإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ الوفاء بما التزم به»([3])، وعرفتها محكمة النقض بأنها «انقطاع التّقادم بالمطالبة القضائية أي الطلب المقدم فعلًا إلى المحكمة الجازمة بالحق الذي يراد استرداده في التقادم المملك أو

(1) محمد على عمران، وقف التقادم وانقطاعه (التقادم المسقط)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، صـ 374-33.

(2) انظر في قضاء التمييز بدبي الطعن رقم 174/2012 طعن مدني الصادر بجلسة 16/12/2012م.

(3) حكم محكمة تمييز دبي الصادر في الطعن رقم 174/2012 طعن مدني جلسة 16/12/2012م.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 411 6/27/19 11:28 AM

بالحق الذي يراد اقتضائه في التقادم المبرىء من الحق»[1] ومن خلال ما سبق يتبين أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم يجب أن تتم بإجراء صحيح، وعليه فإن شاب صحيفة الدعوى عيبٌ استتبع الحكم ببطلانها زال أثرها في قطع التقادم[2]، ويجب تعلق موضوع الدعوى بالحق المراد قطع مرور الزمان بخصوصه، وبالتالي تكون الدعوى في مواجهة المدين نفسه، فإذا تغايرت الحقوق أو الخصوم فلا نكون بصدد مطالبة قاطعة للتقادم[3].

الفرع الأول: الإجراء الذي يعتد به لقطع مرور الزمان بالدعوى القضائية في القانون المصري

تنتج المطالبة القضائية آثارها بمجرد إيداع صحيفة دعوى تلك المطالبة قلم كتاب المحكمة[4] وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 63 من قانون المرافعات المصري[5]، وبموجب المادة 383 ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، مما حدى بجانب من الفقه المصري أمام صراحة نص المادة 383 إلى القول بسريان أثر الانقطاع سواء كان عدم الاختصاص محليًا أم نوعيًا[6]، وذهب جانب من الفقه وبحق[7] إلى سريان حكم المادة 383 في حالة عدم الاختصاص الولائي أسوة بعدم الاختصاص المحلي والنوعي نظرًا لعموم نص المادة 383 وشمولها لجميع أنواع عدم الاختصاص دون استثناء، إضافة إلى صراحة نص المادة 110 من قانون المرافعات[8]، فالإحالة بموجبها وجوبية على المحكمة المحيلة وليست جوازية[9] وبالتالي فإن المطالبة

(1) الطعن رقم 5459 لسنة 63 جلسة 13/11/2000 س 51 ع 2 صـ 982 ق 187.
الطعن رقم 7919 لسنة 63 جلسة 25/1/1994 س 45 ع 2 صـ 1288 ق 243.

(2) عبد السميع عبدالوهاب أبو الخير، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الإتحادي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (أبوظبي: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002)،صـ732.

(3) انظر تمييز دبي الصادر في الطعن رقم 801 لسنة 2015 طعن تجاري جلسة 13/3/2016م.

(4) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية-الخصومة والحكم والطعن،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م)، صـ 22، وانظر: عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، صـ 129.

(5) تنص المادة 63 من قانون المرافعات المصري على أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك».

(6) محمد علي عمران، مرجع سابق، صـ 346.

(7) محمد علي عمران، مرجع سابق، صـ 42-41.

(8) والتي تقضي بأن «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحاله الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية».

(9) وجدي راغب فهمي و سيد أحمد محمود و سيد أبو سريع، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2005م)، ط:1، ج:1،صـ 435-433.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 412 6/27/19 11:28 AM

القضائيـة فـي ضـوء القانـون المصـري تنتـج آثارهـا فـي قطـع التقـادم([1]) رغـم رفـع الدعـوى أمـام محكمـة غيـر مختصـة محليًـا أو نوعيًـا أو مكانيًـا أو ولائيًـا([2]).

الفرع الثاني: الإجراء الذي يعتد به لقطع مرور الزمان بالدعوى القضائية في القانون الإماراتي

تنتـج المطالبـة القضائيـة آثارهـا بمجـرد إيـداع صحيفـة دعـوى المطالبـة مكتـب إدارة الدعوى وذلـك اسـتنادًا إلـى مـا نصَّـت عليـه المـادة 42 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي([3])، حيـث تنـص المـادة 484 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة علـى أن «تنقطـع المـدة المقـررة لعـدم سـماع الدعـوى بالمطالبـة القضائيـة...»، وبالتالـي فـإن قيـد صحيفـة الدعـوى يقطـع مـرور الزمـان كأثـر موضوعـي للإيـداع([4]).

إلا أن القانـون الإماراتـي لـم ينـص علـى أثـر رفـع الدعـوى أمـام محكمـة غيـر مختصـة علـى قطـع مـرور الزمـان وفـي ذلـك ذهـب جانـب مـن الفقـه وبحـق([5]) إلـى أن الدعـوى تنتـج آثارهـا حتـى وإن رفعـت إلـى محكمـة غيـر مختصـة وذلـك بالاسـتناد إلـى نـص الفقـرة الخامسـة مـن المـادة 144 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي([6]) والتـي اعتبـرت عريضـة أمـر الأداء منتجـة لآثارهـا مـن تاريـخ تقديمهـا حتـى وإن كانـت المحكمـة المقـدم لهـا العريضـة غيـر مختصـة، فعلـى الرغـم مـن أنَّ المـادة 144 تخـص أوامـر الأداء إلا أنَّ الحكـم المقـرر بموجبهـا يقبـل التعديـة لغيرهـا مـن الدعـاوى، وفـي هـذا الشـأن أيضًـا ذهـب جانـب مـن الفقـه الإماراتـي([7]) معـززًا بتوجـه قضائـي مـن جانـب المحكمـة الاتحاديـة العليـا([8]) إلـى التسـوية فـي ترتيـب آثـار

(1) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق صـ 129-128.

(2) وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك حيث قضت بأن التحكيم المقام من المحكمة يقطع التقادم ولو قضي في التحكيم بعدم الاختصاص الولائي. حكم محكمة النقض في الطعن رقم 5459 لسنة 63 القضائية جلسة 13 نوفمبر سنة 2000 س 51 ع 2 صـ 982 ق 187.

(3) تنص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 على أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونيا».

(4) بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة 2013م، ط.1، صـ234، وانظر أيضًا:مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، ط. 2015م)، ط:2، صـ 332، وانظر أيضًا: أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: مكتبة الشارقة، 2008م)، صـ 238.

(5) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، هامش رقم 1، صـ 235.

(6) تنص الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أن»تعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة».

(7) عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، مرجع سابق، صـ 733.

(8) بيد أنه جاء في حكم للمحكمة الإتحادية العليا الإماراتية أن»قوام المطالبة القضائية هو رفع الدعوى أمام المحكمة

1-16 .indd 413 6/27/19 11:28 AM

قطع مرور الزمان بالمطالبة القضائية سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة أم غير مختصة وسواءً كان عدم الاختصاص نوعيًّا أم محليًّا؛ لأن قواعد الاختصاص القضائي دقيقة لدرجة يصعب معها على المدعي مراعاتها([1]).

المطلب الثاني: المطالبة بالتحكيم

تنتج المطالبة بالتحكيم الأثر ذاته الذي تنتجه المطالبة القضائية تجاه قطع التقادم([2])، أما شأن تحديد الوقت الذي يعتد به لاعتبار المطالبة قاطعة لمرور الزمان (التقادم) فالأمر مختلف تمامًا في المطالبة التحكيمية عن المطالبة القضائية.

الفرع الأول: الإجراء الذي يعتد به لقطع التقادم بالدعوى التحكيمية في القانون المصري

تنص المادة 27 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 على أن «تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر»،و يستفاد من نص المادة 27 أن إرادة الأطراف المحتكمين هي المعوّل عليها في تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم([3])، فيمكن للأطراف المحتكمين

ولو كانت غير مختصة». الطعن رقم 250 لسنة 14 قضائية بتاريخ 26/3/1993م.

(1) إضافة إلى أن ذلك الرأي ذهب إلى الاستناد -نتيجة لعدم وجود النص الحاكم لتلك الإشكالية- إلى أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إنما هو من قبيل الإجراء القضائي وبالتالي يفيد بذاته وجود الإرادة الجازمة لدى الدائن للمطالبة بحقه، وبالتالي فإن انقطاع تقادم الدعوى بالمطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة يظل قائمًا طول المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص، نقض مدني مصري صادر في13/12/1945م. م ق م -187- 289، عبد السميع عبدالوهاب أبوالخير، سابق، صـ 734.

(2) وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن «المطالبة بالتحكيم إعلان بخصومة يترتب عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم». الطعن رقم 5459 لسنة 63 القضائية جلسة 13 نوفمبر سنة 2000م س 51 ع 2 ص 982 ق 187.

(3) »يترتب على تقديم طلب التحكيم بتسليمه إلى المحتكم ضده إذا تضمن المطالبة بحق الطالب قطع تقادم هذا الحق إعمالاً لنص المادة 383 مدني، باعتباره مطالبة قضائية، ذلك أن تقديم الطلب بحق معين يوضح حرص الطالب على المحافظة على حقه»، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، (الإسكندرية: منشأة المعارف،2007م)، صـ322-321.
وتظهر أهمية تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم في كل الحالات التي يتفق فيها الأطراف المحتكمون أو تحدد فيها الهيئة موعدًا لاتخاذ إجراء معين أو إتمامه من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وقد يربط القانون نفسه سريان ميعاد معين من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، حيث ربط قانون التحكيم بين تاريخ بداية إجراءات التحكيم ومدة إصدار الحكم المنهي للخصومة، وذلك في صورة المادة 45من قانون التحكيم مثلا، ويحلل الفقه نص المادة 27 مع نص المادة 45 من قانون التحكيم وذلك لأجل التوصل إلى لحظة بداية إجراءات التحكيم التي يحتسب من تاريخ بدايتها المدة الواجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة خلالها، فذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين إجراءات التحكيم السابقة على عرض النزاع على هيئة التحكيم والإجراءات اللاحقة على عرض النزاع على التحكيم وتوصل إلى أن إجراءات التحكيم التي تبدأ منها مدة التحكيم لا تبدأ إلا بعد تشكيل هيئة

1-16 .indd 414 6/27/19 11:28 AM

اعتبار تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى الهيئة أو مدير مركز التحكيم المتفق عليه تاريخًا لبدء إجراءات التحكيم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق لا تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت إلا من يوم تسلم المدعي عليه ما يفيد تقديم طلب التحكيم من المدعي([1]).

أولًا: آراء الفقه والقضاء المصري في الإجراء القاطع للتقادم

يترتب على تقديم طلب التحكيم بتسليمه إلى المحتكم ضده -إذا تضمن المطالبة بحق للطالب- قطع تقادم هذا الحق إعمالاً للمادة 383 من القانون المدني باعتباره مطالبة

التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع (د . مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، (القاهرة: الفتح للطباعة والنشر،ط. 1998م)، ط.:ج:1، صـ616).
وذهب جانب من الفقه إلى أن (فتحي والي، مرجع سابق، صـ 321.) توجيه طلب التحكيم من قبل الأطراف المحتكمين لا يعتبر بداية لإجراءات التحكيم إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد تكونت فعلا باتفاق الأطراف أو بحكم المحكمة المختصة لتنظر النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، فإن لم تكن قد تكونت فعلاً فإن طلب التحكيم الموجه من الأطراف المحتكمين لا يعد بداية لخصومة التحكيم ولا يعد بداية لولاية هيئة التحكيم على الدعوى التحكيمية لأنه لا يتصور قانوناً أن تبدأ إجراءات خصومة التحكيم أمام هيئة تحكيم ليس لها وجود من الناحية القانونية، والرأي السابق الإشارة إليه اتجه إلى أن طلب التحكيم المقدم من المدعي للمدعى عليه يقطع مرور الزمان (التقادم) (فتحي والي، مرجع سابق، صـ 321) بيد أن ذلك الرأي يعارض فقط بداية مدة التحكيم من تاريخ بداية إجراءات التحكيم؛ إذ أن إجراءات التحكيم بناء على نص المادة 27 قد تبدأ وهيئة التحكيم لم يستكمل تشكيلها وهو ما قد يؤدي إلى انقضاء مدة التحكيم المنصوص عليها بموجب المادة 45 قبل أن تنعقد هيئة التحكيم للفصل في النزاع التحكيمي، (ويشير البعض إلى أنه «في القضية رقم 3512 لسنة 2001 مدني كلي جنوب الجيزة استغرقت الإجراءات منذ إيداع صحيفة دعوى تعيين محكم عن الطرف المحتكم ضده إلى بدء إجراءات التحكيم سنتين كاملتين(من 9/7/2001م إلى 7/7/2003) بسبب تعنت المحتكم ضده برفضه عدم تسمية محكم عنه ثم برفضه تسلم إعلانات الدعوى، فكيف يمكن مع هذا السلوك-غير النادر عملاً- الإصرار على بدء مدة التحكيم من تاريخ تقديم الطلب؟ «انظر: محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن،(الإسكندرية: دار الكتب القانونية، 2008م)، صـ82.).
وذهب رأي إلى أن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق على موعد آخر، أما انعقاد خصومة التحكيم فيتم من لحظة إرسال بيان الدعوى بالشكل المحدد في المادة 30/1، أي أن هناك لحظة لبدء إجراءات التحكيم، وهي تتشابه مع لحظة اعتبار الدعوى مرفوعة، ولحظة انعقاد الخصومة كما ورد بالمادة 30/1 تحكيم وهي تحدد من تاريخ إرسال بيان الدعوى (نبيل أسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، صـ 161. والرأي السابق الإشارة إليه جدير بالتأييد،كونه يفرق بين لحظة افتتاح إجراءات الدعوى ولحظة انعقاد الخصومة، فالأولى تتحدد بطلب التحكيم مع ما يترتب عليه من إجراءات أخصها قطع مرور الزمان، أما الثانية -أي لحظة انعقاد الخصومة- فتتحد بتاريخ إرسال بيان الدعوى، ومن تلك اللحظة الأخيرة تبدأ مدة التحكيم المنصوص عليها في المادة 45 من قانون التحكيم.

(1) محمود السيد عمر التحيوي التحكيم في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية، ط. 2010م)، صـ 222.
حكم محكمة النقض الطعن رقم 1443 لسنة 61 جلسة 2000/05/09 س 51 ع 2 ص 659 ق 120، و نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، صـ 161.

1-16 .indd 415 6/27/19 11:28 AM

قضائية[1])، ذلك أن تقديم الطلب بحق معين يوضح حرص الطالب على المحافظة على حقه فإذا لم يتضمن طلب التحكيم المطالبة بحق محدد فإنه لا يقطع التقادم، وينقطع التقادم عندئذ من تقديم بيان الدعوى متضمناً المطالبة بحق موضوعي للمدعي[2])، فالأصل إذن انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه أمام القضاء وهذا ما يثير التساؤل عما إذا كان الاتفاق على التحكيم يؤدي إلى قطع التقادم من عدمه؟ وفي هذا الشأن فرَّق جانبٌ من الفقه[3]) بين اتفاق التحكيم اللاحق لقيام النزاع وبين اتفاق التحكيم السابق على قيامه، والذي يتمثل عادة في شرط التحكيم.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الاتفاق على التحكيم في شكل مشارطة تحكيم يقطع مدة التقادم معتبرًا أن الاتفاق على التحكيم في ذاته يعد مانعًا قانونيًا يحول دون اللجوء إلى القضاء، ويعتبر بمثابة مطالبة بالحق بالنسبة إلى الدائن، ولا تبدأ مدة جديدة للتقادم إلا بعد سقوط ذات المشارطة بالتقادم أو بعد انقضاء الخصومة أمام المحكم بغير حكم في موضوعها، أو بعد إعلان الحكم الصادر من المحكم[4])، فاتفاق التحكيم اللاحق لقيام النزاع يقطع التقادم بذاته دون حاجة إلى أي إجراء آخر، فمن ناحية يعني الاتفاق على التحكيم استبدال طريق التحكيم بطريق القضاء للفصل في النزاع بما يعنيه ذلك من أن الآثار التي تترتب على المطالبة القضائية بالحق تتحقق بالمطالبة به أمام التحكيم، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاق على التحكيم اللاحق لقيام النزاع يوفر كافة معطيات المطالبة بالحق أمام التحكيم وأخصها تحديد النزاع المُحكم فيه[5]).

أما بالنسبة إلى اتفاق التحكيم السابق على قيام النزاع فالأمر مختلف، إذ لا يمكن -أصلًا- الحديث عن التقادم قبل قيام النزاع بالفعل[6])، فإذا ما قام النزاع وبدأت مدة التقادم

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية «إذا كانت المطالبة بالتحكيم إعلان بخصومة يترتب عليها أثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت تحكيما ضد الشركة الطاعنة بتاريخ 22/10/1987 بذات الطلبات موضوع النزاع الحالي وقضى هذا التحكيم بتاريخ 28/5/1988 بعدم الاختصاص ولائيا بنظر النزاع، وإذا رفعت الدعوى الحالية بصحيفة مودعة قلم الكتاب بتاريخ 20/9/1998، ومن ثم فإن التحكيم المقام من المطعون ضدها بالمطالبة من شأنه قطع التقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص ولائيا»)الطعن رقم 5459 لسنة 63 جلسة 2000/11/13 س 51 ع 2 ص 982 ق 187(.

(2) فتحي والي، مرجع سابق، صـ 321.

(3) مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، بند 379، صـ 556-555.

(4) أحمد أبو الوفا، التحكيم الإجباري والإختياري، (الإسكندرية: منشأة المعارف ،2001م) ،صـ145-144، نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق (التحكيم)، صـ 96-95.

(5) مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، بند 379، صـ 556-555.

(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 381 من القانون المدني المصري على أنه « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء».

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 416 6/27/19 11:28 AM

في السريان فلا يتصور انقطاعها إلا بإجراء لاحق يتخذه الدائن للمطالبة بحقه عن طريق التحكيم، وهذا الإجراء لا يمكن أن يكون إلا بالإجراء الذي يتخذه الدائن لتحريك التحكيم، ويتمثل هذا الإجراء عادة في قيامه باختيار مُحكمه وإخطار الطرف الآخر بهذا الاختيار، مع مطالبته بتعيين محكمة هو الآخر([1]).

وانتقد جانبٌ من الفقه قطع مدة التقادم بموجب الاتفاق على التحكيم، حيث ذهب إلى أن مجرد الاتفاق على التحكيم لا يقطع التقادم([2])؛ إذ أن الاتفاق على التحكيم وإن كان يمنع من الالتجاء إلى القضاء إلا أنه لا يمنع من الالتجاء إلى التحكيم، إضافة إلى أن الاتفاق على التحكيم لا يمكن اعتباره مطالبة أمام القضاء أو إجراءً يدل على حرص الدائن الطرف في الاتفاق على المطالبة بحقه، فإذا كان الاتفاق على التحكيم يمنع من الالتجاء إلى قضاء الدولة فإنه لا يمنع من الالتجاء إلى التحكيم، لهذا فهو لا يمنع من المطالبة بالحق محل النزاع، وعليه ينقطع تقادم الحق المتفق على التحكيم بشأنه بتقديم طلب التحكيم أمام المحكمين إذا كان يتضمن مطالبة بالحق باعتباره مطالبة قضائية([3])، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها([4])، وفي السياق نفسه ذهب جانب من الفقه إلى أن([5]) اعتبار اتفاق التحكيم بمثابة مطالبة قضائية محل نظر؛ لأنه لا يترتب على اتفاق التحكيم اللاحق على النزاع التجاء الأطراف فعليا إلى التحكيم، حيث إن إجراءات التحكيم لا تبدأ إلا من الطلب أمام هيئة التحكيم بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، فقد يلتجأ الأطراف إلى تحكيم وقد لا يلتجؤون.

ويرى الباحث أن الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع يقطع التقادم معتبرًا أن الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع يوضح نية الدائن في استيفاء حقه وعدم إهماله إياه، إضافة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون الإجراء القاطع للتقادم ضمن إجراءات التحكيم فقد يكون سابقاً عليها([6])، كما اتفاق الدائن مع المدين بعد نشأة نزاع اللجوء إلى التحكيم

(1) مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، بند 379، صـ 556.

(2) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، صـ 278.

(3) فتحي والي، مرجع سابق، صـ187.

(4) (الطعن رقم 577 لسنة 34 جلسة 1969/01/30 س 20 ع 1 ص 210 ق 34).

(5) أحمد إبراهيم عبدالتواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، (القاهرة: دار النهضة العربية 2013م)، صـ 165.

(6) حيث أنه من المقرر في هذا الشأن أن طلب الإعفاء من الرسوم يقطع التقادم، فلولا العجز عن الوفاء بالرسوم لاتخذ المدعي سبيله إلى المحكمة «طلب المعافاة يعتبر مظهراً قضائياً للطعن على القرار في الموعد القانوني، فلولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطالب سبيله إلى المحكمة ومن ثم فإن أثر هذا الطلب وهو قطع الميعاد يظل قائماً إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول، (دائرة توحيد المبادئ/ الطعن رقم 2623 لسنة 36ق

1-16 .indd 417 6/27/19 11:28 AM

يعني تعطيل المطالبة بالحق قضاءً واستبداله بالمطالبة من خلال التحكيم، وهو ما يعني أن الطرفَين تنازلا عن المطالبة بالحق من خلال القضاء –بما توفره من ميزه قطع التقادم بمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة- واستعاضا عنه بالمطالبة بالتحكيم وهو مالا يمكن نقضه أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف المتفقين على اللجوء إلى التحكيم، بما يفيد تحقق الأثر ذاته المترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة في المطالبة القضائية بمجرد الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع، فلولا نشوء النزاع لما صارت المطالبة بالحق والاتفاق على التحكيم محددًا لوسيلة المطالبة بذلك الحق.

أما الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع، فإنه غير قاطع بذاته للتقادم؛ حيث إن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل نشأة النزاع لا يتضح منه نية الدائن في المطالبة بحقه، كون الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع يتعلق بنزاعات احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث، وبالتالي لا يمكن استجلاء نية الدائن في المطالبة بحقه المهدد بالسقوط إلا بتفعيل ذلك الاتفاق بعد حدوث النزاع سواء من خلال اتفاق جديد في شكل مشارطة تحكيم يتحدد فيها الحق محل النزاع، أو بطلب من الدائن للمدين –أو للجهة المحددة في اتفاق التحكيم التي ستتولى فض النزاع- لتفعيل ذلك الاتفاق السابق على حدوث النزاع.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في طلب التحكيم لقطع التقادم

توصلنا من خلال عرض وتحليل آراء الفقه المصري في الإجراء القاطع لمرور الزمان، إلى أن مشارطة التحكيم تقطع التقادم بذاتها، أما شرط التحكيم فيستلزم إجراءً لاحقًا له يتخذه الدائن للمطالبة بحقه عن طريق التحكيم، باعتبار شرط التحكيم لا يعد مطالبة قضائية في ذاته، فغاية ما يعنيه هو سلب اختصاص القضاء بنظر النزاع، دون وضع المدين موضع مُطالب بحق، لذلك يتعين تحريك شرط التحكيم من خلال إجراء، وهذا الإجراء هو طلب التحكيم، فما هي الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التحكيم؟

من ناحية شكل الطلب:

الطلب صادر من الدائن

لما كانت فلسفة التقادم تقوم على عدة أسس، وكان من أهم تلك الأسس هو إهمال الدائن للمطالبة بحقه لذلك؛ فإن من شأن توجيه الدائن لطلب تحكيم لمدينه لتحريك اتفاق التحكيم الوارد بالعقد المبرم بينهما، دحض نعته بالإهمال، فيتوجب لقطع مدة التقادم تفعيل شرط التحكيم من خلال طلب يوجه من الدائن للمدين، حتى يعتبر الدائن مطالبًا بحقه من المدين.

ع بجلسة 2/ 6/ 1994))»جمهورية مصر العربية- المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 971- لسنة45 قضائية- بتاريخ 8 - 11 – 2003م.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 418 6/27/19 11:28 AM

الطلب في مواجهة المدين

يتوجب توجيه طلب التحكيم إلى المدين[1] الذي ينتفع بمرور الزمان، أو إلى من ينوب عنه، وإذا وجهت إلى من ليس له صفه في تمثيل المدين فلا ينقطع التقادم[2]، فإذا قطع الدائن التقادم ضد المدين الأصلي لم ينقطع التقادم ضد الكفيل[3]، والأصل في احتساب بدء إجراءات التحكيم هو ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي التحكيم سواء نص على بدايته من يوم استلام المدعى عليه طلب الإحالة إلى التحكيم أو من يوم بدء المثول أمام التحكيم[4]، فالمادة 27 من قانون التحكيم عولت على إرادة الأطراف في تحديد الوقت الذي تبدأ منه إجراءات التحكيم، وعليه فيمكن للأطراف المحتكمين اعتبار تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم تاريخًا لبدء إجراءات التحكيم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت إلا من يوم تسلم المدعى عليه ما يفيد تقديم طلب التحكيم من المدعي[5].

من ناحية موضوع الطل

يتوجب توافر بعض الشروط في طلب التحكيم القاطع للتقادم من الناحية الموضوعية:

أ. **يشترط في طلب التحكيم أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المُراد إنقضاؤه:**

يترتب على تقديم طلب التحكيم بتسليمه إلى المحتكم ضده، إذا تضمن المطالبة بحق للطالب[6]، باعتباره مطالبة قضائية؛ ذلك أن تقديم الطلب بحق معين يوضح حرص الطالب على المحافظة على حقه فإذا لم يتضمن طلب التحكيم المطالبة بحق محدد فإنه لا يقطع التقادم،

(1) قضت محكمة النقض المصرية «الأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه»، نقض مدني 6 إبريل سنة 1939 مجموعة عمر 3 رقم 176 صـ 535، ورد لدى عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1122 هامش رقم 1.

(2) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1094.

(3) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1122.

(4) سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت)، صـ 143.

(5) محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صـ 222، وانظر حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم1443 لسنة 61 جلسة 2000/5/9 س 51 ع 2 ص659 ق 120، و نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، صـ 161.

(6) محكمة النقض الطعن 5459لسنة 63جلسة2000/11/13س51ع2ص 982ق187.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 419 6/27/19 11:28 AM

وينقطع التقادم عندئذ حين تقديم بيان الدعوى متضمناً المطالبة بحق موضوعي للمدعي([1])، وعليه فإذا لم يتضمن الطلب مطالبة الدائن بحقه من المدين فلا يعتبر طلب التحكيم قاطعًا للتقادم، فلو أن الطلب اقتصر على دعوه خصم خصمه إلى تعيين محكمه، أو لاستكمال هيئة التحكيم، أو الطلب الذي يدعوه فيه إلى اتخاذ ما يلزم لتشكيل هيئة التحكيم، أو طلب دعوة المدعى عليه للاتفاق على إجراءات التحكيم، دون تحديد جازم للحق المراد اللجوء بشأنه للتحكيم -أو لأجله تُشكل هيئة التحكيم- لا يعد الطلب قاطعاً للميعاد لانتفاء المطالبة، إلا أن التقادم يعد منقطعاً هنا من لحظة تقديم بيان الدعوى طالما تضمنت مطالبة بحق المدعي.

ب. لا يعتبر طلب التحكيم المتضمن المطالبة بحق ما قاطعا للتقادم إلا بخصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه:

الأصل أن قطع التقادم لا ينتج أثره إلا بخصوص الحق الذي قطع تقادمه، فلا يتعدى أثر قطع التقادم إلى غير الحق الذي قطع تقادمه([2])، واستناداً إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل في قطع التقادم، فإذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الدين انقطع أيضاً بالنسبة للفوائد، كذلك إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد انقطع التقادم بالنسبة إلى الدين، والمطالبة بجزء من دين حل بأكمله يقطع التقادم بالنسبة إلى الدين كله ويقطع التقادم بالنسبة إلى فوائد هذا الدين([3]).

الفرع الثاني: الإجراء الذي يعتد به لقطع مرور الزمان بالدعوى التحكيمية في القانون الإماراتي:

لم تتعرض نصوص قانون الإجراءات المدنية للأثر القانوني لطلب التحكيم الموجه من المدعي للمدعى عليه كقانون التحكيم المصري.

أولاً: رأي الفقه والقضاء الإماراتيَين في الإجراء التحكيمي القاطع لمرور الزمان:

يذهب جانبٌ من الفقه الإماراتي إلى أن طلب فض النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم هو الذي يرتب الأثر الخاص بقطع مرور الزمان([4])، وذهب ذلك الرأي أيضاً إلى نتيجة مؤداها أنه بتمام تشكيل هيئة التحكيم تبدأ القضية أو الخصومة التحكيمية، أما قبل هذه المرحلة من الاتفاق على التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم فلا تعتبر جزءاً من خصومة التحكيم وإنما هي مقدمات لابد منها لقيام الخصومة التحكيمية أو القضية التحكيمية كأصل عام([5]).

(1) فتحي والي، مرجع سابق، صـ 321، محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، صـ 277.

(2) انظر كمثال الاشتراط لمصلحة الغير، عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1124-1123.

(3) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1123، هامش رقم 2.

(4) بكر عبدالفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، دراسة مدعمة بأهم الإجتهادات القضائية، ط. (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، 2012م)، صـ 198-197.

(5) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ195.

1-16 .indd 420 6/27/19 11:28 AM

وتعرضت المحكمة الاتحادية العليا للإجراء التحكيمي القاطع لمرور الزمان وذهبت إلى أن تقديم طلب لهيئة التحكيم للفصل في النزاع طبقاً لمشارطة التحكيم يعتبر مطالبة قضائية وينقطع بها سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى([1])، كما تعرضت محكمة تمييز دبي لقطع مرور الزمان بالدعوى التحكيمية ([2]) «إن المادة 484 من قانون المعاملات المدنية دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به، كما يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع مرور الزمان المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد انقضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا بخصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقّان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة مرور الزمان بالنسبة إلى حق الآخر، ولذا فإن...إقامة دعوى بطلب تعيين محكم لا تقطع... مدة مرور الزمان المسقط لأن...طلب تعيين محكم لا يتضمن مطالبة بالحق ولا يستهدف سوى تشكيل هيئة التحكيم التي تحرك أمامها لاحقًا دعوى الحق».

بتحليل رأي الفقه الإماراتي والأحكام القضائية السابقة الصادرة يتضح لنا أنه كي ينقطع مرور الزمان بالتحكيم يجب تقديم طلب فض النزاع من المدعي لهيئة التحكيم وليس للمدعى عليه([3])، فبموجب ذلك الطلب تبدأ الخصومة التحكيمية([4]) وبه يتحدد نطاق الخصومة الأصلية ويتحدد بذلك أشخاص الدعوى الذين سيكون حكم التحكيم في مواجهتهم، ويترتب على ذلك الطلب -أيضاً- اعتبار الحق المعروض على هيئة التحكيم حقاً محل منازعة، وأخيراً بتقديم ذلك الطلب ينقطع مرور الزمان([5])، أما ما قبل هذه المرحلة – أي

(1) «إن مفاد النص في المادتين 484،483 من قانون المعاملات المدنية أن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بصفة عامة تنقطع بالمطالبة القضائية وبأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا وأن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءًا وهو ما يتحقق بطريق رفع الدعوى لاستصدار الحكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به مادام ذلك في مواجهة المدين وبالنسبة إلى حق أو حقوق معينة، ويستوجب في ذلك أن ترفع الدعوى أمام جهة القضاء العادي وهي المحاكم بصفة عامة أو القضاء الاتفاقي كهيئات التحكيم، ويتأدى من ذلك أن تقديم طلب لهيئة التحكيم للفصل في النزاع طبقاً لمشارطة التحكيم يعتبر مطالبة قضائية بالمعنى سالف البيان وينقطع بها سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى».
طعن رقم 388 لسنة 23 القضائية صادر بتاريخ 29/10/2003 (مدني)، موقع وزارة العدل الإماراتية.

(2) تمييز دبي في الطعن رقم 801 لسنة 2015 طعن تجاري الصادر بجلسة 13-3-2016م.

(3) وهو عكس وضع قانون التحكيم المصري من حيث تقديم طلب التحكيم من المدعي للمدعى عليه بموجب المادة 27 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994.

(4) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 197.

(5) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 198.

1-16 .indd 421 6/27/19 11:28 AM

تقديم طلب فض النزاع لهيئة التحكيم- سواء من الاتفاق على التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم فهو لا يعتبر جزءاً من خصومة التحكيم، وإنما هي مقدمات لابد منها لقيام الخصومة التحكيمية(1)، وما ذهب إليه الفقه والقضاء الإماراتيين يتصور تحققه في فرضيتين:

1. **تعيين أطراف التحكيم المحكمين المعنيين بفض النزاع في اتفاقهم على التحكيم:**

قد يحدد الأطراف في اتفاقهم على التحكيم المحكمين المعينين للفصل في النزاع(2)، وقد يكون إلزامياً على أطراف التحكيم تعيين المحكين كما هو الحال في التحكيم بالصلح، كون ذلك النوع من التحكيم يقوم وينبعث أساسًا على الثقة في حسن تدبير المحكم وفي حسن عدالته(3).

وقد ألزم المشرع الإماراتي بموجب المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية(4) في حال اتفاق أطراف التحكيم على تفويض هيئة التحكيم سلطة التحكيم بالصلح أن يذكر أسماء المحكمين في اتفاق التحكيم أو في وثيقة لاحقة، وبالتالي فإن المحكمين المفوضين بالصلح يعيّنون حصرياً من قبل الأطراف أو من خلال وكلاء عنهم، ولا يمكن تعيينهم من خلال المحكمة أو الغير نظراً لخطورة الدور الذي يأخذه المحكمون في هذا النوع من التحكيم(5)، فإن لم يتفق المحكمون على شخص المحكم فلا يوجد تحكيم، ولا قيمة –على حد تعبير جانب من الفقه- لعقد تحكيم لا يتفق الخصوم فيه على شخص المحكم، فالعقد لا ينفذ في هذا الصدد(6)، وبالتالي فإنه في حالة التحكيم بالصلح أو في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم مع تعيين المحكم أو هيئة التحكيم التي ستتولى نظر النزاع، ينطبق ما استلزمه الفقه الإماراتي وقضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي من وجوب تقديم طلب التحكيم لهيئة التحكيم حتى يقطع طلب التحكيم مرور الزمان.

(1) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 195.

(2) وهو ما كان عليه الوضع في المادة 502 فقرة قانون المرافعات المصري القديم الملغي بقانون التحكيم 27 لسنة 1994 «مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل».

(3) أحمد أبو الوفا، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية1970م ، السنة 15 العدد 1، مصر ، صـ 6.

(4) «لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة».

(5) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 154.

(6) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، صـ 8.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 422 6/27/19 11:28 AM

2. اتفاق الأطراف على فض النزاع من خلال تحكيم مؤسسي أو من خلال اتفاقهم على تفويض شخص آخر لاختيار هيئة التحكيم:

من المتصور اتفاق الأطراف المحتكمين على تفويض شخص ثالث في اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم كان شخصاً اعتبارياً، وقد يكون تفويض الشخص الثالث صريحاً وقد يكون ضمنياً كما لو اتفق الأطراف المحتكمون على التحكيم بواسطة هيئة معينة، ووفقاً لقواعد هذه الهيئة إذا كانت قواعد هذه الهيئة تنص على طريقة معينة لاختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، إذ يحمل هذا الاتفاق على أنه يتضمن تفويض هذه الهيئة سلطة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم وفقاً لتلك القواعد(1)، وقد تتبع هذه الهيئة قانوناً موضوعياً تقرره هي ويوافق عليه الأطراف من خلال لجوئهم إليها، أو قد تترك للأطراف أمر تحديده وفقاً لسياستها، أما القواعد التي تنظم عملية التحكيم وإجراءاته، فغالباً ما تضعها وتحددها هذه المؤسسات التحكيمية(2).

ويجدر التنويه إلى أن القانون الإماراتي مكَّن الأطراف من أن يضعوا بأنفسهم الإجراءات التي تحكم قضيتهم أمام هيئة التحكيم(3)، شريطة عدم مخالفة النظام العام أونصوص قانونية واجبة التطبيق(4)، فالمحكم في التحكيم المؤسسي يحكم بالإجراءات المقررة في المركز الذي يقوم بعملية التحكيم في ظله كأصل عام، وذلك مالم يقرر الأطراف خلاف ذلك(5)، ومكَّن القانون المصري أطراف التحكيم من الميزة نفسها(6).

(1) محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001م)، صـ 732، وانظر فتحي والي، مرجع سابق صـ 208، وللمزيد حول وسائل تعيين المحكمين انظر أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2003م)، صـ 16 وما بعدها.

(2) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 55.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة».

(4) الطعن رقم 546 لسنة 22 القضائية/ الصادر بتاريخ 12/11/2002 طعن مدني تمييز دبي.

(5) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 188.

(6) تنص المادة 25 من قانون التحكيم المصري على أنه « لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة».

1-16 .indd 423 6/27/19 11:28 AM

وبالتالي، وبناء على ما خوله القانون للأطراف من سلطة في تنظيم إجراءات التحكيم، وما لهم من حق في اللجوء لأحد مراكز التحكيم، ونتيجة لكون مراكز التحكيم لها قواعدها وإجراءاتها الخاصة بها، فإن الأطراف الذين اتفقوا على اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم ليتولى فض النزاع، تسري عليهم القواعد والإجراءات المقررة من ذلك المركز([1])، فقواعد وإجراءات مراكز التحكيم تكون ملزمة لمركز التحكيم وللمحكمين وللمُحتكمين ولا يجوز الخروج عنها إلا في حدود ما هو مسموح به في القواعد والإجراءات نفسها، وذلك ما عبرت عنه محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأن «التحكيم عن طريق مركز دبي للتحكيم الدولي يكون وفقًا للنصوص الواردة في هذه القواعد»([2]).

وباستعراض قواعد التحكيم لدى مراكز التحكيم([3]) يتبين أن إجراءات التحكيم تبدأ

(1) قضت محكمة باريس بأنه «طالما أن الخصوم قد أدرجوا في اتفاقهم محل النزاع شرط التحكيم، وعينوا فيه غرفة التحكيم، فإن الشركة الإنجليزية قد قبلت عن دراية تامة ودون أدنى تحفظ تطبيق لائحة الغرفة المذكورة، وعندما طعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس، أيّدت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأوضحت أن الخصوم عندما أحالوا النزاع إلى غرفة تحكيم مهنية لتسوية منازعاتهم، فإنهم بذلك يكونوا قد قبلوا نصوص هذه اللائحة بما فيها من قوائم أسماء المحكمين وطرق تعيينهم، ولا حق لهم بعد ذلك في الطعن في سلامة تشكيل هيئة المحكمة الذي تم طبقاً للائحة قد قبلوا تطبيقها بإرادتهم الحرة».حكم مشار إليه لدى محمد أحمد شحاته، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2000م)صـ 70-69، نقلاً عن أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، (القاهرة دار النهضة العربية، 2000م)،صـ 63-62.

(2) الحكم الصادر في الطعن رقم 2012 / 282 طعن عقاري الصادر بجلسة 3 فبراير 2013م.
المحكمة الإتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجار-الطعن رقم213لسنة 201قضائية بتاريخ 26/11/2014م.
كما قضت محكمة استئناف القاهرة»إذا كان اتفاق التحكيم المبرم بين طرفي التداعي قد أحال إلى القواعد والإجراءات المتبعة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فإن هذه القواعد والإجراءات تكون هي الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم بما في ذلك كيفية اختيار المحكمين دون غيرها»استئناف القاهرة- 91 تجاري- 27 يوليو 2003 في الدعوى رقم 51 لسنة 120 ق. تحكيم
وقضت كذلك بأنه» حيث أن طرفي النزاع قد اتفقا على مراعاة وثيقة التحكيم المعمول بأحكامها بالاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي وقد نص البند (4) من هذه الوثيقة المرفقة بالمشارطة على أن تتكون هيئة التحكيم من خمس محكمين أحدهم عن الجمعية والآخر عن المتعاقد معها أما الرئيس والعضوين الأخرين فيتم تحديدهم طبقاً للقرار الصادر من رئيس الأتحاد التعاوني الاسكاني ومفاد ذلك ان الطرفين قد اتفقا على طيفية اختيار المحكمين الثلاثة غير المحكمين المختارين من قبلهما وعهدا بذلك إلى رئيس الاتحاد وبناء على هذا التفويض أصد هذا الأخير قراره بإختيار المحكمين الثلاثة».
استئناف القاهرة- 91 تجاري – 29/4/2004 في الدعوى 28 لسنة 121 ق. تحكيم

(3) وتنص الفقرة (1) و (5) و (6) من المادة الرابعة من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم التجاري على أنه «1. إذا رغب أي طرف في بدء التحكيم وفقاً لقواعد المركز، فعليه أن يرسل إلى المركز طلباً خطياً («الطلب») يتضمن ما يلي:5. يرسل المركز نسخة من الطلب والمستندات المرفقة به إلى المدعى عليه.6. يعتبر تاريخ استلام المركز للطلب مع صور المستندات وفقاً لما هو مطلوب في المادة (3) فقرة (2) ودفع رسم التسجيل، على أنه تاريخ بدء إجراءات التحكيم».
http://www.diac.ae/idias/rules/Arb.Rules%202007/2Commencing%20the%20Arbitration

1-16 .indd 424 6/27/19 11:28 AM

من تاريخ تقديم المحتكم طلب التحكيم لمركز التحكيم، كما أنه يترتب على ذلك الطلب المقدم من المحتكم لمركز التحكيم قطع مرور الزمان، كنتيجة لكون طلب التحكيم المقدم لمركز التحكيم هو الإجراء الذي ترفع به الدعوى التحكيمية لمركز التحكيم، وذلك نتيجة لاتفاق أطراف التحكيم على الاعتداد بتاريخ ذلك الإجراء لقطع مرور الزمان، وبإنزال ما ذهب إليه الفقه والقضاء الإماراتي(1) السابق الإشارة إليه، فإن تقديم طلب التحكيم لمركز التحكيم الذي اتفق أطراف النزاع على توليه فض النزاع من خلال إجراءاته ولائحته يقطع مرور الزمان تأسيساً على أن لوائح تلك المراكز تعتد بطلب التحكيم لافتتاح إجراءات التحكيم، بالإضافة إلى صراحة نص بعض لوائح مراكز التحكيم بنصها على أنه من تاريخ ذلك الطلب ينقطع مرور الزمان (التقادم)، وبالتالي تعتبر الدعوى التحكيمية في حالة التحكيم المؤسسي وفي حالة تفويض الأطراف لشخص بتشكيل هيئة التحكيم قد رفعت بالشكل الصحيح لهيئة التحكيم.

ثانياً:الإجراءات الخارجة عن الخصومة التحكيمية وتأثيرها في قطع مرور الزمان:

تبين من استعراض موقف الفقه والقضاء الإماراتيَين في جهة الإجراء التحكيمي القاطع لمرور الزمان، أنه يجب تقديم طلب فض النزاع لهيئة التحكيم كي ينقطع مرور الزمان(2)، مما مفاده أنه قبل تشكيل هيئة التحكيم وتقديم طلب فض النزاع لها لا ينقطع مرور الزمان، بيد أنَّ هناك حالات أو إجراءات يتصور معها قطع مرور الزمان رغم أنها ليست ضمن إجراءات الخصومة بل سابقة عليها، إلا أنه يستجلى منها تمسك الدائن بالمطالبة بحقه وعدم إهماله إياه ويمكن تصور تلك الفروض في الحالات التالية:

وتنص المادة الرابعة من قواعد التحكيم لدى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي على «-1 يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد، بتقديم طلب تحكيم إلى المركز، ويقوم المركز بإخطار المدعي والمدعى عليه باستلامه الطلب وبتاريخ هذا الإستلام، 2- يعتبر تاريخ استلام المركز للطلب والمراسلات ودفع رسوم التسجيل هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم، 3- من دون الإخلال بقواعد القانون الواجب التطبيق، فإن بدء إجراءات التحكيم يقطع التقادم».

http://www.tahkeem.ae/ar/about/introduction

وتنص الفقرة (1) و (3) و (4) من المادة الخامسة من لائحة إجراءات التحكيم لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري على «1- يقدم المحتكم طلب التحكيم إلى المركز مرفقاً به صور من المستندات والأوراق المؤيدة له بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (4)، 3- يتولى المركز إخطار المحتكم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحتكم من أوراق ومستندات للرد عليها، 4- يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم».

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsanew.pdf

(1) تمييز دبي في الطعن رقم 801 لسنة 2015 طعن تجاري الصادر بجلسة 2016-3-13م.

(2) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، صـ 198-197.

1-16 .indd 425 6/27/19 11:28 AM

1. أثر الاتفاق في التحكيم على قطع مرور الزمان:

اتضح من خلال الإجراء الذي يعتد به لقطع مرور الزمان في القانون المصري أن هناك رأياً مرجوحاً يترتب على الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوء النزاع قطع مرور الزمان، وهو ما يمكن القول به في القانون الإماراتي حيث ذهب جانب من الفقه(1) إلى أن الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع يعد مطالبة في ضوء حكم المادة 484 من قانون المعاملات المدنية يتضح منها نية الدائن في استيفاء حقه وعدم إهماله إياه، كما أن ذلك الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوء النزاع يمنع من نظر النزاع أمام القضاء أو بالأحرى يمنع من المطالبة بالحق قضاءً بما مفاده تحقق الأثر ذاته المترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة في المطالبة القضائية بمجرد الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع، فلولا نشوء النزاع لما صارت المطالبة بالحق، والاتفاق على التحكيم يعد محدداً لوسيلة المطالبة بذلك الحق، ويذهب البعض تحليلاً لخصومة التحكيم في القانون الكويتي والذي تكاد تتطابق أحكامها(2) مع القانون الإماراتي إلى أن(3) خصومة التحكيم العادي(4) لا تبدأ بطلب يؤدي نفس وظائف صحيفة افتتاح الدعوى القضائية أمام المحكمة ولا بإعلان الخصوم بصحيفة افتتاح الدعوى التحكيمية وتكليفهم بالحضور إلى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى التحكيمية كما هو الشأن في الخصومة المدنية، وذلك لأن الاتفاق على التحكيم –شرطاً كان أو مشارطة- يعد بمثابة طلب وإعلان لمضمونه لأطراف الاتفاق على التحكيم، ذلك لأن إبرام اتفاق التحكيم يقطع سريان مدة سقوط الحق الموضوعي، لأن اتفاق التحكيم يمنع الالتجاء إلى القضاء ويعتبر بمثابة مطالبة قضائية بحق الدائن(5)،

(1) سيد أحمد محمود، التحكيم العادي –التحكيم الأختياري أو الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، (الكويت: مجهول دار النشر، ب.ت، صـ167-166.

(2) المادة 173 كويتي تقابل المادة 203 إماراتي- المادة 174 كويتي تقابل المادة 206 إماراتي- المادة 175 كويتي تقابل المادة 204 إماراتي- المادة 176 كويتي تقابل المادة 205 إماراتي- المادة 178 كويتي تقابل المادة 207 إماراتي- المادة 179 كويتي تقابل المادة 207 إماراتي- المادة 180 كويتي تقابل المادة 209 إماراتي- المادة 181 كويتي تقابل المادة 210 إماراتي- المادة 182 كويتي تقابل المادة 212 إماراتي- المادة 183 كويتي تقابل المادة 212 إماراتي.

(3) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، صـ 186.

(4) التحكيم العادي هو التحكيم الإختياري وهو يختلف عن نوع أخر في ظل أحكام القانون الكويتي ويعرف بالتحكيم القضائي والذي تتكون هيئة التحكيم فيه من خمسة محكمين وتضم في تشكيلها عناصر قضائية وغير قضائية، للمزيد عن التحكيم القضائي انظر سيد أحمد محمود، (الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1997م)، ط.1،صـ 18وما بعدها.

(5) ويضيف ذلك الرأي أن اتجاه محكمة النقض المصرية المتمثل في أن التقادم يقطع بمجرد تقديم الطلب (يتمسك فيه بحقه) إلى المحكم أثناء خصومة التحكيم وليس بمجرد تحرير المشارطة عليها، يؤدي إلى سقوط الحق بعد إبرام الأتفاق وأثناء مدة إخطار الخصوم بجلسة التحكيم خلال 30 يوم من يوم قبول المحكم للتحكيم(م 179/1/ مرافعات كويتي) ولا يمكن التسليم بهذه النتيجة لمخالفتها للمنطق الصحيح، انظر سيد أحمد محمود، مرجع

1-16 .indd 426 6/27/19 11:28 AM

ومدة سقوط الحق تبدأ من جديد بعد الانقطاع كأثر لإبرام اتفاق التحكيم فهي تبدأ من جديد بعد الانقطاع الذي حدث كأثر للمطالبة بالحق([1]).

أما الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع فيرى الباحث أنه في ذاته غير قاطع للتقادم حيث أن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل نشأة النزاع لا يتضح منه بذاته نية الدائن في المطالبة بحقه، كون الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع يتعلق بنزاعات احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث، وبالتالي لا يمكن استجلاء نية الدائن في المطالبة بحقه المهدد بالسقوط إلا بتفعيل ذلك الاتفاق بعد حدوث النزاع سواء من خلال اتفاق جديد في شكل مشارطة تحكيم يتحدد فيها الحق محل النزاع، أو بطلب من الدائن للمدين لتفعيل شرط التحكيم([2]).

2. دعوى تعيين هيئة تحكيم:

إن دعوى تعيين هيئة التحكيم أو دعوى تعيين محكم، هي تلك الدعوى التي يلجأ إليها طالب التحكيم بسبب عدم تعاون خصمه معه في تعيين هيئة التحكيم، ويطلب بموجبها تعيين هيئة التحكيم حتى يتمكن من عرض ادعائه عليها بعد تشكيلها، وتعرضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها لدعوى تعيين هيئة تحكيم واعتبرت أن تلك الدعوى لا أثر لها في قطع مرور الزمان على سند من أن قطع مرور الزمان يكون بالمطالبة بالحق وعليه لا يمكن اعتبار دعوى تعيين هيئة التحكيم مطالبة بالحق، على اعتبار أن صحيفة دعوى تعيين هيئة التحكيم ليس من توابعها المطالبة بالحق المتنازع عليه([3])، ولا نؤيد هذا الحكم من جهة تكييفه لدعوى تعيين المحكم بأنها مطالبة بالحق([4])ذلك أن نص المادة 484 «تنقطع

سابق، صـ 167.

(1) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، صـ 167.

(2) مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، بند 379، صـ 556.

(3) «إن المادة 484 من قانون المعاملات المدنية إذ نصت على أن «تنقطع المدة المقرر لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه « فقد دلت على ان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به. كما أن المقرر أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع مرور الزمان المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد انقضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة مرور الزمان بالنسبة للحق الآخر ولذا فإنإقامة دعوى بطلب تعيين محكم لا يقطع مدة مرور الزمان المسقط لأنطلب تعيين محكم لا يتضمن مطالبة بالحق ولا يستهدف سوى تشكيل هيئة التحكيم التي تحرك أمامها لاحقاً دعوى الحق».الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي الصادر في الطعن رقم 801 لسنة 2015 طعن تجاري جلسة 13/3/2016م.

(4) والجدير بالإشارة أن محكمة الإستئناف مصدرة الحكم المطعون عليه بالطعن المشار إليه (801 لسنة 2015 طعن تجاري الصادر بجلسة 2016-3-13م)ردت على الدفع بمرور الزمان بأن دعوى تعيين المحكم تعتبر إجراء

1-16 .indd 427 6/27/19 11:28 AM

المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه»، وكلمة «أو» الواردة في النص تؤكد هناك مغايرة في الحكم القانوني وإلا لما كان المشرع وضعها بين المطالبة القضائية والإجراء القضائي، فالمغايرة في النص بين المطالبة القضائية والإجراء القضائي تفترض بطبيعة الحال المغايرة في الحكم القانوني وإلا ما كان لكلمة «أو» أية قيمة قانونية في النص، وذلك ما ننزه عنه المشرع لكونه منزهًا عن اللغو، ففي الحكم المشار إليه كان من المتعين على الدائن أن يتخذ إجراءً سابقًا على رفع الدعوى التحكيمية -دعوى المطالبة بالحق- يتمثل في تشكيل هيئة التحكيم، واستنادًا إلى المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية لجأ الدائن إلى محكمة دبي الابتدائية طالبًا تدخلها لتعيين هيئة التحكيم، وأصدرت المحكمة حكمها بتعيين هيئة التحكيم.

ولا يقدح في ذلك ما خلصت إليه المحكمة بقولها أن «إقامة دعوى بطلب تعيين محكم لا يقطع...مدة مرور الزمان المسقط لأن؛...طلب تعيين محكم لا يتضمن مطالبة بالحق ولا يستهدف سوى تشكيل هيئة التحكيم التي تحرك أمامها -لاحقًا- دعوى الحق»، ففي حكم قريب من ذلك وبصد دعوى عُمّالية ذهبت محكمة التمييز[1] إلى الاعتداد بتاريخ الشكوى العُمّالية كإجراء قضائي قاطع -غيرَ واقف- لمرور الزمان، رغم أن الشاكي قد لا يقيم دعواه أمام المحكمة بعد أن قيد شكواه (وهي الحجة نفسها التي أسست عليها المحكمة

قضائي قاطع لمرور الزمان الحكم الصادر عن محكمة دبي2015/375استئناف تجاري بجلسة28/10/2015م.

(1) « ذلك أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون تنظيم علاقات العمل على أنه وإن كان القانون قد منع بموجب هذا النص سماع الدعوى بالمطالبة بأي حق من الحقوق العمالية أيا كان مصدرها سواء تقررت هذه الحقوق بمقتضى أحكام هذا القانون أو بموجب عقد العمل إذا مضت عليها سنة من تاريخ الاستحقاق، إلا أنه من المقرر كذلك أن عدم السماع الوارد في نص المادة السادسة من قانون تنظيم علاقات العمل يرد عليه أحكام الوقف والانقطاع طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية، ومن ثم يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذرًا شرعيًا يتعذر معه على الدائن المطالبه بالحق إعمالاً لنص المادة 481 من القانون السالف كما تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بإقرار المدين بالحق المطالب به صراحة أو ضمنا وبالمطالبة القضائية أو بأى إجراء قضائي يقوم به الدائن في مواجهة المدين ويتمسك بحقه فيه طبقا لنص المادتين 483و 484 من القانون نفسه، وأنه إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى طواعية لنص الفقرة الأولى من المادة 485، ومن المقرر أنه إذا انقطع التقادم لأي سبب من أسباب الانقطاع السالفة فتكون المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن ولا تدخل في حساب مدة التقادم،...وهذا الذى أورده الحكم المطعون في أسبابه التى أسس عليها قضاءه بعدم سماع الدعوى من احتساب المدة السابقة على انقطاع التقادم من تاريخ الاستحقاق في 2009-10-15 وحتى تقديم الشكوى إلى دائرة العمل في2012-2-6 (ثلاثة أشهر وواحد وعشرون يوماً) ضمن مدة الانقطاع لايتفق وصحيح حكم القانون؛ إذ أن تلك المدة السابقه التى انقضت قبل انقطاع التقادم بالدعوى السابقة التى رفعها الطاعن بمستحقاته العمالية رقم (--) لسنه (---) وتأيد الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص استئنافياً بتاريخ 2010-12-28 تكون كأن لم تكن ولاتدخل في حساب مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى العمالية، ويكون الحكم إذا قضى على خلاف ذلك باحتساب تلك المدة ضمن مدة السنة ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ومجدداً بعدم سماع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة». محكمة تمييز دبي الطعن رقم 169 لسنة 2014 طعن عمالي جلسة 10/2/2015م.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 428 6/27/19 11:28 AM

عدم قطع مرور الزمان بدعوى تعيين محكم)، وبالتالي فإن المحكمة استدلت على الإجراء القاطع لمرور الزمان من خلال نتيجة هي رفع دعوى المطالبة خلال مدة عدم السماع، ومن ذلك يتبين لنا أن صور الإجراء القاطع لمرور الزمان لا تقع تحت حصر([1])، فطالما أن طريق اللجوء إلى المطالبة بالحق لا يمكن اللجوء إليه (المطالبة بالتحكيم) دون اللجوء إلى طريق ممهد (تعيين هيئة التحكيم)، ونتيجة لحتمية اللجوء إلى الطريق الممهد فلا مراء من اعتبار دعوى تعيين هيئة التحكيم إجراء تنقطع به مدة عدم سماع الدعوى.

وبالتالي يتضح أنه لا يشترط التلازم بين اعتبار الإجراء قاطعاً لمرور الزمان وبين أن يكون الإجراء ضمن الخصومة التحكيمية أو القضائية، ولعل آراء الفقه المصري حول طلب التحكيم الموجه من المدعي للمدعى عليه باعتباره إجراءً تبدأ به إجراءات التحكيم في القانون المصري وتبدأ من الأخيرة -أي إجراءات التحكيم- المدة الواجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم خلالها، يقودنا إلى نتيجه مؤداها أن دعوى تعيين هيئة التحكيم تقطع مرور الزمان باعتبارها إجراءً قضائيًا لا غنى عنه لتشكيل هيئة التحكيم المنوط بها الفصل في النزاع، وذلك قياسًا على ما انتهى إليه حكم محكمة تمييز دبي الذي اعتدَّ بالشكوى العُمَّالية كإجراء قاطع لمرور الزمان رغم أنه إجراء خارج الخصومة.

3. أثر الطلب الوقتي أو المستعجل في قطع مرور الزمان:

دعاوى تحصيل الحقوق تستلزم في معظمها بُعدًا زمنيًا تتأنى وتتروى فيه المحكمة بهدف الوصول إلى حكم أقرب ما يكون إلى الصحة، فهناك جلسات ومواعيد ومهل محددة لا ينبغي تجاوزها، وهي مقررة لضمان حسن سير العدالة كأصل عام، بيد أن هذا التأني وتلك المدد والمواعيد الذي تمارسه المحكمة في التعامل مع القضايا قد يحمل ضررًا بحق الأطراف حال استلزام الحق الموضوعي اتخاذ تدابير مستعجلة تستهدف الحفاظ على الحق الموضوعي، لذلك ينظم المشرعون ما يسمى بالقضاء المستعجل، فهو مقرر لحماية الحق الموضوعي بحيث يجعل القرار الصادر في الموضوع أكثر فعالية وقيمة([2])، ويثور تساؤل مفاده ما تأثير طلب أحد أطراف اتفاق التحكيم اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل على قطع مرور الزمان؟

(1) ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يعد إجراءً ينقطع به مرور الزمان إذ لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطالب سبيله إلى المحكمة لرفع دعواه، «لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطالب سبيله إلى المحكمة ومن ثم فإن أثر هذا الطلب وهو قطع الميعاد يظل قائماً إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول، (دائرة توحيد المبادئ/ الطعن رقم 2623 لسنة 36ق ع بجلسة 2/ 6/ 1994)»جمهورية مصر العربية-المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم 971- لسنة 45 قضائية - بتاريخ 8 - 11 - 2003م. المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية-الطعن رقم721-لسنة26 قضائية-بتاريخ1/22/ 2006.

(2) بكرالسرحان،قانون الإجراءات المدنية، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2013م) ط:1،صـ 338، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط. 2002م)،صـ 127.

1-16 .indd 429 6/27/19 11:28 AM

وللإجابة عن السؤال المتقدم يتوجب التفرقة بين أمرين؛ أولهما إذا كان الحق الموضوعي -الذي طُلب لأجله الإجراء الوقتي- رفع به دعوى تحكيمية، فما يقطع مرور الزمان هنا هو الدعوى التحكيمية المتعلقة بالحق الموضوعي ولا تأثير للطلب الوقتي في قطع مرور الزمان، أما الأمر الثاني؛ إذا كان الحق الموضوعي -الذي طُلب لأجله الإجراء الوقتي- لم ترفع به دعوى تحكيمية- فهنا وحسب المستقر عليه فقها(1) وقضاءً(2) لطرفي الاتفاق على التحكيم اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ الإجراء الوقتي أو المستعجل باعتبار أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بها والفرض أن هيئة التحكيم لم تشكل بعد(3)، ولا تعد مراجعة القضاء في تلك الحالة تنازلًا عن التحكيم من قبل الخصم الذي لجأ إلى القضاء لاتخاذ الإجراء المستعجل كونه يريد حماية وقتية فقط لحقه لا أكثر(4)، وللقضاء الوقتي صور متعددة(5)منها طلب الحراسة القضائية، وطلب النفقة الوقتية، والحجز التحفظي على أموال المدين و منع المدين من السفر وغيرها من الصور التي لا تقع تحت حصر، ونظرًا لكون القضاء الوقتي لا يمس موضوع الحق لذلك فهو لا يقطع مرور الزمان حيث يستقر قضاء محكمة تمييز دبي على أن دعوى إثبات الحالة لا تقطع مرور الزمان(6)، واستقرت محكمة النقض على أن الدعاوى الوقتية ومنها دعوى

(1) «حيث يوجد إجماع فقهي -مصري وفرنسي- وقضائي على أن مجرد الاتفاق على التحكيم (في شكل مشارطة أو شرط تحكيم) لا يمنع الخصوم من الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة طلباً لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقتي أو للفصل في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات». سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق الكويت، سبتمبر 2001م، المجلد الـ 25 العدد 3، صـ 92 وما بعدها.

(2) « إذا لم يتفق المتعاقدان- صراحة- سواء في العقد الأساسي أو في مشارطة التحكيم اللاحقة عليه- على اختصاص المحكم أو المحكمين باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو بالمسائل المستعجلة فان اتفاقهما على التحكيم بشأن النزاع حول تفسير العقد الأساسي أو تنفيذه لا يخول المحكمين السلطة أو الاختصاص بالفصل في تلك الإجراءات أو هذه المسائل، ولا يحول بين الخصوم وبين اللجوء بشأنها إلى المحاكم للأمر بها أو الفصل فيها باعتبار أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بها». الحكم الصادر في الطعن رقم 274 لعام 1993 طعن حقوق 29/1/1994م تمييز دبي.
كذلك انظر الحكم الصادر في الطعن رقم 214 لسنة 1998 طعن حقوق 3/1/1999م تمييز دبي.

(3) تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإماراتي مستقر على إمكانية اتفاق الخصوم على عقد الاختصاص لهيئة التحكيم أن يمنحوا بموجبه الحق في اتخاذ هذه الإجراءات، محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 190 لسنة 2011 تجاري 17/1/2012م .

(4) بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق (قانون التحكيم الإماراتي)، صـ 265

(5) منها ما يلزم أن يتبعه دعوى موضوعية ومنها ما لا يلزمه ذلك، د.وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس يناير1973م،المجلد 15، العدد1، ص 26.

(6) »دعوى بإثبات الحالة لا يكفي لقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى».الطعن رقم 2012 / 174 طعن مدني الصادر بجلسة 19-12-2012م تمييز دبي.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 430 6/27/19 11:28 AM

الحراسة القضائية لا تقطع مرور الزمان كونها إجراءً تحفظيًّا مؤقتًا لا يمس موضوع الحق([1])، وبالتالي يقطع مرور الزمان الدعوى الموضوعية التي ستنظر أمام التحكيم والتي لأجلها طلب الإجراء الوقتي، أما الإجراء الوقتي في ذاته فلا أثر له في قطع مرور الزمان.

وعلى الرغم من أن الحجوزات التحفظية تعتبر من الأعمال الوقتية إلا أنها تقطع مرور الزمان فقد استقر الفقه ([2])والقضاء([3]) على أن الحجز التحفظي يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع مرور الزمان وذلك بحسب أن الحجز لا يدل فقط على اتجاه نية الدائن إلى المطالبة القضائية وإنما هو يدل كذلك على اتجاه نية الدائن إلى اقتضاء حقه عن طريق وضع أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدًا للتنفيذ عليها، ويستوي في هذا الصدد أن يكون الحجز تنفيذيًا أو كان الحجز تحفظيًا، ونتيجة لأن الحجز التحفظي لا يسبقه تنبيه، لذلك فإن مدة التقادم لا تنقطع إلا من تاريخ الحجز([4])، وهو ما أيدته محكمة تمييز دبي في أحكامها([5]).

(1) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن»دعوى الحراسة القضائية إنما هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس موضوع الحق، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز في قطع التقادم».(الطعن رقم 168 لسنة 32 جلسة 1966/11/22 س 17 ع 4 ص 1705 ق 242).

(2) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ 1014 فقرة 631، عبدالسميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، صـ736، طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، صـ 398، عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، صـ 293، ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، صـ 667.

(3) قضت محكمة النقض المصرية «مقتضى الحجز أياً كان نوعه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وإذ كانت المادة 383 من التقنين المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتبارا بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله».(الطعن رقم 383 لسنة 39 جلسة 1975/04/30 س 26 ع 1 ص 873 ق 169).
محكمة تمييز دبي الطعن رقم 2012 / 174 طعن مدني الصادر بجلسة 2012-12-19م..

(4) محمد علي عمران، مرجع سابق، صـ 359.

(5) «النص في المادة 484 من قانون المعاملات المدنية يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى ليصدر الحكم بإجبار المدين المتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به أو باتخاذه إجراءً قضائياً في مواجهة مدينة يبين منه مطالبته بحقه المهدد بالسقوط مثل تقديمه طلباً عارضاً في دعوى مرفوعة من المدين أو توقيعه الحجز بالإجراءات التي رسمها القانون».حكم محكمة تمييز دبي الصادر في الطعن رقم 174/2012 طعن مدني جلسة 16/12/2012م.

1-16 .indd 431 6/27/19 11:28 AM

ورغم أن الحجز على أموال المدين، ليس إجراءً ضمن الخصومة التحكيمية، ولم يقدم إلى هيئة التحكيم، وليس مطالبة في ذاته، إلا أنه يقطع مرور الزمان على سند من أن الحجز يقوم مقام المطالبة القضائية ويستجلى منه نية الدائن في رغبته في اقتضاء حقه، فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الإجراء سابقًا على الخصومة وبين اعتباره قاطعًا لمرور الزمان.

الخاتمة:

تناول البحث مسألة من أعقد المسائل في مجال التحكيم متمثلة في الإجراء الذي ينقطع به مرور الزمان، سواء في القانون المصري أو الإماراتي، فتعرضت الدراسة لماهية مرور الزمان، وأثر فوات تلك المدة، حيث تبين أن وجود اختلاف بين القانون المصري الإماراتي فالأول يجعل من مرور الزمان سبباً لانقضاء الالتزام، بينما الثاني يمنع من سماع دعوى المطالبة بالحق، وتبين من خلال الدراسة أن الدعوى تعد مرفوعة بمجرد إيداعها قلم كتاب المحكمة، كما تعرض الباحث إلى قطع مرور الزمان بالدعوى التحكيمية في القانونين المصري والإماراتي، كما تعرضت الدراسة إلى الاتفاق على التحكيم من خلال بيان متى يقطع هذا الاتفاق مرور الزمان، هل يقطعه حال الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع أم بعد نشوء النزاع.

وعلى الجانب الآخر تعرض البحث إلى الإجراء الذي يقطع مرور الزمان بالدعوى التحكيمية في القانون الإماراتي، حيث تعرض الباحث إلى تحليل رأي الفقه والقضاء الإماراتي اللذان يستوجبان لقطع مرور الزمان تقديم المدعي لطلب تحكيم لهيئة التحكيم التي ستتولى فض النزاع وما قبل ذلك من إجراءات سواءً من اتفاق على التحكيم أم تشكيل هيئة التحكيم فلا أثر لها على قطع مرور الزمان.

وتناولت الدراسة أثر الإجراءات الخارجة عن الخصومة التحكيمية في قطع مرور الزمان في القانون الإماراتي، حيث تعرضت الدراسة لأثر الاتفاق على التحكيم على قطع مرور الزمان، كما استعرضت الدراسة أثر دعوى تعيين محكم أو تعيين هيئة التحكيم على قطع مرور الزمان، وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الدعوى تقطع مرور الزمان، كما تعرضت الدراسة للإجراءات الوقتية والمستعجلة وتأثيرها في قطع مرور الزمان، وتوصلت الدراسة إلى أن الإجراءات الوقتية لا تقطع مرور الزمان، أما الحجز التحفظي فيقطع مرور الزمان وذلك لاستجلاء نية الدائن منه على المطالبة بحقه، كما تناولت الدراسة أثر تعيين المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع في اتفاق التحكيم وتأثير ذلك التعيين على قطع مرور الزمان، وتوصلت الدراسة إلى أن ذلك الاتفاق يتحقق به المتطلبات التي أوجبها القضاء الإماراتي لقطع مرور الزمان، كما تعرضت الدراسة لأثر اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم من خلال تفويض شخص –طبيعي أو اعتباري- لتعيين هيئة التحكيم.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 432 6/27/19 11:28 AM

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها في ما يأتي:

لا يمكن مقارنة الدعوى التحكيمية بالدعوى القضائية من جهة الإجراء الذي يعتد من لحظة حدوثه بقطع مرور الزمان، وذلك نتيجة لخصوصية الدعوى التحكيمية، فقيد صحيفة الدعوى القضائية حتى وإن كانت المحكمة غير مختصة، أما التحكيم فوضعه مغاير كونه وسيلة اتفاقية تتطلب تعاون الأطراف.

توصلت الدراسة إلى أن مرور الزمان سواء في القانون المصري أو القانون الإماراتي ينقطع بمجرد الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوء النزاع.

توصلت الدراسة إلى أن الاتفاق على التحكيم السابق لنشوء النزاع لا يقطع في ذاته مرور الزمان وإنما يلزم اتخاذ إجراء من الدائن يعتد به كمطالبة بحق المهدد بالسقوط، كي ينقطع مرور الزمان، ونتج عن الدراسة أيضًا أن دعوى تعيين هيئة التحكيم تقطع مرور الزمان، وكذلك الحجز التحفظي سواء في القانون المصري أو القانون الإماراتي.

كما أسفرت الدراسة عن أن إرادة الأطراف هي المعول عليه في تحديد إجراءات التحكيم وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على أن يعهدوا لمركز من مراكز التحكيم بناء على لوائحه ليتولى فض النزاع مع الخضوع لما توجبه تلك اللوائح من آثار تتعلق ببدء إجراءات التحكيم وقطع مرور الزمان.

التوصيات:

أولاً: يتعين على القضاء الإماراتي اعتبار طلب التحكيم الموجه من طالب التحكيم للمحتكم ضده إجراءً قاطعاً لمرور الزمان في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في حالة الاتفاق على التحكيم السابق على نشوء النزاع إذا تضمن مطالبة الدائن بحقه كون أن طلب التحكيم يستشف منه نية الدائن في المطالبة بحقه وعدم إهماله إياه.

ثانياً: يتعين على القضاء الإماراتي إعادة النظر في الإجراءات السابقة على الخصومة التحكيمية وأثرها في قطع مرور الزمان.

ثالثاً: توصي الدراسة بإنشاء دوائر مختصة بالتحكيم -مساعدةً ورقابةً- لأجل توحيد الحكم القانوني في مسائل التحكيم تقوم على الفلسفة التي يبنى عليها التحكيم ومناطها إرادة الأطراف، إذ لا ريب أن جوانب تدخل القضاء في التحكيم متعددة، وإن لم يتسم تدخل القضاء في التحكيم باستيعاب واحتواء الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم لأدى ذلك إلى نتائج أقلها هروب الاستثمارات الأجنبية من دولة أجادت وبحق توفير مناخ جاذب للاستثمار.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 433 6/27/19 11:28 AM

قائمة المصادر والمراجع:

المغربي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م1423-هـ)، ج:8.

النمر، أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2003م).

أبو الوفا، أحمد، التحكيم الإجباري والاختياري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001م).

أبو الوفا، أحمد، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية مصر1970م ، السنة 15 العدد 1.

عبد التواب، أحمد إبراهيم، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012م).

السرحان، بكر عبد الفتاح، قانون التحكيم الإماراتي، دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية، (الإمارات العربية المتحدة الشارقة: مكتبة الجامعة، 2012م).

السرحان، بكر عبدالفتاح، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (الإمارات العربية المتحدة الشارقة: مكتبة الجامعة 2013م)، ط:1.

الحداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، (الأردن- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010م).

أبو السعود، رمضان، أحكام الالتزام، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م).

القليوبي، سميحة، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ت).

أبو الخير، عبد السميع عبدالوهاب، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (أبو ظبي: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002م).

البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة- أحكام الالتزام، (بيروت: دار النهضة العربية، ب.ت)،ج:2.

الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، 1967م) ،ط:2، ج:2.

الحكيم،عبد المجيد والبكري،عبد الباقي والبشير، محمد طه، القانون المدني وأحكام الالتزام، (بغداد: مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جمهورية العراق، ب.ت)، ج:2.

البدراوي، عبدالمنعم السعيد، أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة(القاهرة: مطبوعات جامعة القاهرة 1956م).

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت)، ج:3.

الفرا، عبدالله خليل، الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمان عليها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، يونيو 2012م، المجلد 20، العدد 2.

المنشاوي، عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م).

الشرقاوي، محمود سمير، التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م).

1-16 .indd 434 6/27/19 11:28 AM

الجمال، مصطفى و عبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، (القاهرة: الفتح للطباعة والنشر، ط. 1998م)، ط.1ج:1.

الجمال، مصطفى، أحكام الالتزام، (الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2000م).

التحيوي، محمود السيد عمر، الحدود الزمنية والموضوعية لولاية المحكم على الدعوى التحكيمية، (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ط.2011م)، ط.1.

التحيوي، محمود السيد عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط. 2010م).

التحيوي، محمود السيد عمر، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001م).

الكسواني، عمر محمود، آثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010م).

العوا، محمد سليم، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، (بيروت: دار الكتب القانونية، 2008م).

الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني دراسة مقارنة -آثار الحقوق الشخصية- أحكام الالتزامات، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م)، ج:2.

بكر، عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات، (أربيل: منشورات جامعة جيهان الخاصة، 2012م) ج:2.

خطاب، طلبة وهبة، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1983م) ج:1.

سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م).

عبدالجواد، فداء يحيى ، النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م.

عمران، محمد علي، وقف التقادم وانقطاعه (التقادم المسقط)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليو 1972م ، كلية الحقوق جامعة عين شمس المجلد 14 العدد 2.

عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م).

غانم، إسماعيل، النظرية العامة للالتزام –أحكام الالتزام والإثبات، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، 1967م)،ج:2.

فهمي، وجدي راغب، خصومة التحكيم، محاضرات مكتوبة ألقيت في الدورة التدريبية حول التحكيم، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 1992م.

فهمي، وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير 1973م كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد 15 العدد 1.

فهمي، وجدي راغب و محمود، سيد أحمد و أبو سريع، سيد، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، ط. 2005م)، ط.1، ج:2.

قنديل، مصطفى المتولي، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، ط. 2015م)، ط.2.

مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات، (القاهرة: 1964م).

محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: مكتبة الشارقة، 2008م).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 435 6/27/19 11:28 AM

محمود، سيد أحمد، التحكيم العادي -التحكيم الإختياري أو الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1998م).

محمود، سيد أحمد، خصومة التحكيم القضائي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1997م)، ط.1.

محمود، سيد أحمد، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري سبتمبر 2001م، المجلد الـ 25 العدد 3، مجلة الحقوق الكويت.

هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية -الخصومة والحكم والطعن، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م).

والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، (الإسكندرية: منشأة المعارف،2007م).

والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، 2002-2001م).

www.diac.ae/idias/rules/Arb.Rules%202007/2Commencing%20the%20Arbitration

www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

www.tahkeem.ae/ar/about/introduction

www.fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=128165

http://www.dubaicourts.gov.ae

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 436 6/27/19 11:28 AM

The Specificity of Arbitral Proceedings in Dropping Outdatedness that Prevents the Hearing of the Case: a Study in the Provisions of the UAE and Egyptian Laws

Hani Mohamed Moanes Hammad

College of Business Administration - Nortern Border University

Arar - K.S.A.

Abstract:

This study discusses outdatedness which prevents the hearings of the case as part of the legalizations that prevent the hearing of the claims of debtors against indebted persons after the elapse of a certain period of time. These two legalizations were divided in two types: one of them seeks to prevent the hearing of the debtors' rights and the others thinks that the right itself is over. Although the two attitudes seek the stability of transactions, the severity of this system urged legislators to make exceptions to stop outdatedness. This study in particular deals with dropping the elapse of time through arbitration claims. It requires an answer to when the arbitration claim should be dropped due to the elapse of time? The study concluded that it is not possible to apply the same result of submitting the lawsuit panel to the court given that it is the procedure by which oudatedness of the legal claim is dropped through arbitral proceedings. This is what we consider the specificity of arbitral proceedings in dropping outdatedness which prevents the hearing of the claim.

Keywords: Outdatedness, Arbitral Proceedings, Arbitration, Dropping the Elapse of Time.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 437 6/27/19 11:28 AM